

بسم الله الرحمن الرحيم

الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
وَزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ
وَكَالَّةُ الْمَوَازِنِ لِلشُّؤُونِ التَّعْلِيمِيَّةِ



(الاربعاء، ١٤ ذي القعدة، ١٤٢١هـ)

لائحة إعادة تنظيم مكافآت الطلاب بقطاعات التعليم العالي
للمرحلة الجامعية

المحتويات

١	التعريفات.....
٢	العدد الفعلي للطلاب
٣	مكافآت الطلاب.....
٤	فئات التطبيق.....
٥	آلية التطبيق.....
٦	آلية مقترنة لتنفيذ اللاحقة.....
٧	الجهاز الإداري.....
٨	البرامج.....
٩	التنفيذ.....

١ التعريفات

فيما يلي معانٍ للعبارات الواردة في هذه اللائحة، حسب الموضع أدناه:

١-١ السنة الدراسية

فصلان رئيسيان وفصل صيفي إن وجد.

١-٢ الفصل الدراسي

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تدرس على مدارها المقررات الدراسية، ولاتدخل من ضمنها فترة التسجيل والاختبارات النهائية.

١-٣ الفصل الصيفي

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع، ولاتدخل من ضمنها فترة التسجيل والاختبارات النهائية وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

١-٤ المدة النظامية

مدة البرنامج المقرر للخريج حسب الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس الجامعة.

١-٥ الإعتذار

عدم الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعدل الطالب راسباً إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية بخمسة أسابيع على الأقل.

١-٦ التأجيل

تأجيل الدراسة قبل بدء الفصل الدراسي لعذر يقبله مجلس الكلية على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين أو ثلاثة فصول دراسية غير متالية حدّ أقصى طبلة بقائه في الجامعة، ثم يطوي قيده بعد ذلك.

١-٧ الانقطاع

انقطاع الطالب عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل، ثم يطوي قيده بعد ذلك.

٨-١ المعدل التراكمي

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات.

٩-١ الإنذار الأكاديمي

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الذي نصت عليه القواعد التنفيذية للجامعة.

١٠-١ المكافأة

المبلغ الشهري الذي يصرف للطالب حسب التخصص (١,٠٠٠ ألف ريال للطالب في التخصصات العلمية، و ٨٥٠ ثمانمائة وخمسون ريالاً للطالب في التخصصات النظرية).

٢ العدد الفعلي للطلاب

جميع الطلاب المقيدين فعلاً للدراسة في الفصل الدراسي الثاني للعام ١٤٢٢/١٤٢١ هـ.

٣ مكافآت الطلاب

هي مكافآت العدد الفعلي للطلاب المقيدين، يضاف عليها (٦٪) لمكافآت الامتياز، ويضاف كذلك (٣٪) لمكافآت الاعاقة.

٤ فئات التطبيق

تسري مواد هذه اللائحة على جميع طلاب المرحلة الجامعية.

٥ آلية التطبيق

فيما يلي الحالات التي لا تصرف فيها المكافآت، حسب الموضع أدناه:

٥-١ تجاوز المدة النظامية

لاتصرف المكافأة للطالب الذي تجاوز المدة النظامية.

١. تمحض فترة الاعتبار ضمن المدة النظامية.
٢. لاتمحض فترة التأجيل ضمن المدة النظامية.

٣. لا تُنسب فترة الانقطاع ضمن المدة النظامية.

٤. يُنسب المدة التي أمضها الطالب المغول بناءً على عدد الوحدات الدراسية التي عُرِدَت للطالب بحيث يُنسب كل (١٥ وحدة دراسية) فصلًا دراسيًا، وما قل عن ذلك لا يُنسب.

٤-٥ الإعتذار عن الدراسة

لاتصرف المكافأة للطالب الذي اعتذر عن الدراسة.

١. لا تصرف مكافأة الطالب المعتذر من تاريخ الإعتذار ولا تسترجع المكافأة التي صرفت له خلال دراسته حتى اعتذاره، ويُنسب فصل الإعتذار ضمن المدة النظامية (على أن تبدأ الجامعات التي لا تُنسب فصل الإعتذار ضمن المدة النظامية بمحاسبة ابتدأً من الفصل الثاني ١٤٢٢/١٤٢١هـ).

٤-٦ تأجيل الدراسة

لاتصرف المكافأة للطالب الذي أُجل الدراسة.

١. لا تصرف مكافأة الطالب الذي أُجل الدراسة، ولا تُنسب مدة التأجيل ضمن المدة النظامية (على أن تبدأ الجامعات التي تُنسب مدة التأجيل ضمن المدة النظامية بعد حسابها ابتدأً من الفصل الثاني ١٤٢٢/١٤٢١هـ).

٤-٧ عدم تسجيل الفصل الصيفي

لاتصرف المكافأة خلال العطلة الصيفية للطالب الذي لم يحصل في الفصل الصيفي.

١. فيما يتضمن الفصل الصيفي، تعطى الجامعات مهلة أكبر لدراسة تأثير ذلك و ما قد يبيه من إشكاليات وزيادة الطلب على الفصل الصيفي بشكل لا تستطيع معه الجامعات استيعابه لقلة أعداد أعضاء هيئة التدريس في فترة الإجازة الصيفية. على أن توضع آلية التعامل مع مكافآت الفصل الصيفي عند إقرار بهذه التطبيقات.

٤-٨ الحصول على إنذار أكاديمي

لاتصرف المكافأة للطالب الذي وجه له إنذارًا أكاديميًّا.

٦ آلية مقتضية لتنفيذ اللائحة

١. تعتمد وزارة المالية بند مكافآت الطلاب لكل سنة مالية حسب العدد الفعلي للطلاب ويقسم المبلغ على ١٢ قسط، يسلم كل قسط شهرياً للجامعة.
٢. تخصم الجامعة اشتراك صندوق الطلاب حسب العدد الفعلي للطلاب، ثم تصرف مكافآت الطلاب المستحقين.
٣. ترحل المبالغ التي تحفظها الجامعات من ترشيد مكافآت الطلاب إلى صندوق التعليم العالي مباشرة، بعد صرف المكافآت للطلاب المستحقين، ويمكن للجامعات معالجة الحالات الطارئة التي تستدعي صرف المكافأة بعد أن كانت موقعة مثل: (الطالب الذي أعطى امتحاناً بديلاً أو ارتفع معدله بحيث زال الإنذار الأكاديمي وأصبح مستحقاً للمكافأة)، من مستحقات الأشهر اللاحقة على أن يجري مقاصة بين الجامعة وحساها في الصندوق.

٧ الجهاز الإداري

يحتاج تطبيق هذا التنظيم إلى توفر جهاز إداري قادر على متابعة التروسي الأكاديمية والمالية للطلاب لتنفيذ بند هذه اللائحة.

٨ البرامج

هناك حاجة ماسة إلى تطوير برنامج موحد يساعد الجامعات على تنفيذ هذه اللائحة ويسهل عملية المتابعة والمراقبة والترحيل.

٩ التنفيذ

١. يبدأ العمل بمواد هذه اللائحة اعتباراً من بداية الفصل الثاني ١٤٢٢/١٤٢١ هـ.
٢. تطبق مواد هذه اللائحة على الطلاب المستحقين والمستمررين في مرحلة الدراسة الجامعية.
٣. تصرف المكافأة الشهرية لجميع الطلاب المستحقين لها عن كامل الشهر الذي يدخل ضمن مدة (سنتاً أو ينتهي خلال) الفصل الدراسي بما في ذلك فترة التسجيل والاختبارات.
٤. تلغي هذه اللائحة ما يتعارض معها من لوائح تنظم صرف مكافآت الطلاب المعمول بها في المرحلة الجامعية.

٥. تشكل لجنة دائمة في الوزارة برئاسة وكيل وزارة التعليم العالي وعضوية عمداء القبول والتسجيل في الجامعات وأمين عام صندوق التعليم العالي. وتتحمّل مسؤولية كل شهر وهي الجهة المخولة بتفسير مواد هذه اللائحة ولا يُكون تفسيرها نافذًا إلا بعد موافقة معالي وزير التعليم العالي.
٦. تقوم الجامعات بمراجعة لوانحها التنفيذية (اللائحة الدراسية والاختبارات). بحيث تتفق مع بروتوكول هذه اللائحة.
٧. تتم مراجعة هذه اللائحة بعد عام من تطبيقها.